الدراهم وهذا يجوز احدهما في ثمن الصرف فيبر باليمين بها سواء حلف على
القبض او على الدفع ولذلك قبض الدراهم المستحقة صحيح وهذا لو اجاز
المالك جاز ولو ضمن له الدفع جاز فبعد ذلك اذا الزيف او النبهرجة او
استحق والمستحق انتقض البيع في حق حكم تقبل الانتقاض والبر لا يقبل
الانتقاض الا ترى ان مولى المكاتب اذا قبض بدل الكتابة بسبب انه
زيوف او نبهرج او استحق والبدل بالاستحقاق لا ينتقض العتق فكذا هنا
بخلاف ما اذا كانت الدراهم المقضية رصاصا او ستوقة حيث يحنث اذا
خرج اليوم ولم يستبدل الجياد في اليوم لان القضاء لم يقع بها لانها ليست من جنس
الدراهم ولهذا لا يجوز اخذها في ثمن الصرف ولهذا لو وجد مولى المكاتب بدل
الكتابة رصاصا او ستوقة لا يعتق المكاتب كذا قال الشيخ ابو المعين النسفي
وغيره في شرح الجامع الكبير والزيف ما زيفه بيت المال ولكن يروج بين التجار
والنبهرج ما نهرجه التجار للغش فيه وهو اردى من الزيف والستوقة فارسية
معربة ومعناها ثلاث طاقات لانها صفر مموهة من الجانبين بالفضة قوله
ولهذا لو يجوز بها صار مستوفيا حقه يقال زافت عليه دراهم اي صارت مردودة
لغش فيها وقد زيفت اي ردت ودرهم زيف وزايف ودراهم زيوف وزيف و
قياس مصدره الزيوف فاما الزيافة فمن لغة الفقها كذا قال صاحب المغرب قوله
وان باعه بها عبدا او قبضه بر في يمينه اي بالحالف المديون رب الدين بالدراهم
التي لرب الدين على الحالف عبدا وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة في الرجل يقول ان لم اقض دراهمك التي لك علي غدا حر فيبيعه بها
عبدا ثم يقبضه قال قد قضاه وقد بر وان وهبها له لم تبر وذلك لان قضاء
الدين بالمقاصة وقد حصلت المقاصة فيحصل القضاء فيبر في يمينه بيانه ان
حق الرب الدين في الدين لا في العين والقضاء لا يتحقق في نفس الدين لانه وصف
ثابت في الذمة ولكن ما يقبضه رب الدين من العين يصير مضمونا عليه لانه قبضه
على وجه التملك لنفسه وكان دينا عليه للمديون ولرب الدين على المديون مثله
بالتقى الدينان قصاصا وهذا معنى قول اصحابنا الديون تقضى بامثالها لا باعيانها

ثم

ثم قضاء الدين يحصل بعقد البيع قبض الداين العبد او لم يقبض ولكن قبل القبض
في رواية الجامع الصغير وقع لينا كذا البيع بالقبض لان البيع اذا هلك
قبل القبض ينفسخ البيع لكن لا يرتفع البر لانه لا يقبل الانتقاض هذا الذي
قلنا في البيع الصحيح اما في البيع الفاسد اذا قبض العبد فان كان في قيمته وفا
بالحق بر والا حنث لانه مضمون بالقيمة الى هذا اشار الولوالجي في فتاواه قال محمد
فان وهبها له لم يبر اي وان وهب الداين دراهم الدين للمديون لم يبر لان شرط
البر القضاء ولم يوجد لعدم المقاصة ولان القضاء فعل المديون والابراء والهبة
فعل الداين بالابراء فلا يكون فعل احدهما فعلا للاخر فلا يبر المديون بفعل الداين
قال بعضهم في شرحه نافلا عن الفوايد الظهيرية اذا لم يبر لم يحنث ايضا عندهما
لفوات المحلوف عليه وهو الدين وفوات اليمين جهة في بطلان اليمين على ما عرف
في مسئلة الكوز ولنا فيه نظر لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهو فاسد ثمره
لان البر نقيض الحنث فمن وجود احدهما يلزم ارتفاع الاخر ومن ارتفاع احدهما
يلزم وجود الاخر فلا يجوز ان يرتفعا جميعا وفي مسئلة الكوز لا يخلو اما ان يكون
اليمين موقتة بذكر اليوم او مطلقة عن ذكره فان كانت موقتة لا يحنث عندهما
سوا كان فيه الما فاهريق قبل الليل او لم يكن فيه الما اصلا ولا يقال انه لا يحنث و
لا يبر وان كانت مطلقة فان لم يكن فيه ما اصلا لا يقال انه لا يحنث ولا يبر وان
كانت مطلقة فلم يكن فيه ما اصلا لم يحنث عندهما كما اذا ذكر اليوم لعدم تصور
البر وان كان فيه ما فاهريق قبل الليل حنث بالاتفاق لان البر وجب عليه في الحال
ففوات المحلوف عليه حنث وقد مر تقرير ذلك وصاحب الهداية بين مسئلة
الجامع الصغير وهذا اشار بقوله فكانه شرط القبض لتحقق بره وفي الجامع الصغير
لم يذكر اليوم ثم لما حصلت الهبة فات البر الواجب عليه بقضاء الدين في الحال
فيحنث لا محالة بخلاف ما اذا ذكر اليوم بان قال لاقضين دينه اليوم كما في مسئلة
القدوري ولم يذكر فيها الهبة ومع هذا اذا وهب الداين الدين في اليوم لا يحنث
وهي مذكورة في خلاصة الفتاوى وغيرها لان البر يجب عليه في الجز الاخير
من اليوم وعند ذلك فات المحلوف عليه كما في مسئلة الكوز اذا ذكر اليوم فاهريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)